رابط المادة على منصة باحث

فتاوى البيع

حكم الربح على السلعة أضعاف ثمنها - الشيخ عبدالرحمن البراك)9989(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل يصح ان اربح في السلعة اضعاف سعر شرائي لها نعم ممكن اذا اذا صار هناك اسباب سبب الارتفاع الاسعار كثير من الاحيان في وقت - 00:00:01

ثم يرتفع سعر هذا النوع فيبيعها باكثر من ثمنها الاول مرة او مرتين اما ان تشتري الان سلعة بعشرة وفي نفس الوقت يأتي انسان غير ما يحسن الممارسة تقول خمسين مثلا - 00:00:31

هذا على المشتري وفيه خديعة منك المهم ان الربح المضاعف اذا كان له سبب خارجي بسبب اما اذا كان بسبب الخديعة والتلبيس على المشتري هذا لا يجوز. نعم - 00:01:03